قرار محكمة النقض

رقم 8/283

الصادر بتاريخ 23 ماي 2017

في الملف المدني رقم 2016/8/1/3300

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/03/29 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 98 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2015/03/19 في الملف رقم 1404/2013/329؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/04/17 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/05/23؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دحمان لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ 1999/04/12 تحت عدد 36/2097 طلب عبد الهادي بن محمد بن (م) تحفيظ الملك المسمى "للا منانة (م) وهو عبارة عن أرض عارية الواقع بمدينة العرائش زنقة وجدة والمحددة مساحته في آرين و15سنتيارا، بصفته مالكا له بالشراء عدد 552 صحيفة 457 المؤرخ في 1997/09/08 من البائع له (ش.ح) علي بن عبد السلام الذي كان يتملك المبيع بالاستمرار عدد 288 صحيفة 255 المؤرخ في 1996/06/01 .

وقد وردت على المطلب المذكور ثلاثة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ 2001/07/18 (كناش 13 عدد 810) الصادر عن وزارة الأوقاف مطالبة بكافة العقار باعتباره ملكا حبسيا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالعرائش، وإدلاء المتعرضة برسم ثبوت الحبس العام المؤرخ في 1984/06/05، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير أحمد (ب) أصدرت حكمها عدد 14 بتاريخ 2010/03/02 في الملف عدد 3/2007/40 بعدم صحة التعرض، فاستأنفته المتعرضة، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير (ع.ب) قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها عدد 241 بتاريخ 2012/02/23 في الملف رقم 1404/2010/148، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، وأحالت الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بقرارها عدد 1/364 بتاريخ 2013/06/25 في الملف عدد 2012/1/1/3780 بعلة أنه "اقتصر في تعليله للقول بعدم صحة تعرضها على مطلب المطلوب في النقض على أن الخبير المعين أحمد (ب) أفاد كون وثائق المتعرضة لا تنطبق على أرض المطلب موضوع تعرضها، وأن الخبير (ع.ب) خلص في تقريره إلى نفس النتيجة دون أن تبحث المحكمة مصدرة القرار فيما تمسكت به الطاعنة من حيازتها للعقار موضوع المطلب في جميع مراحل الدعوى، وأن الحيازة إذا ثبتت فإنه لا ينتزع ما بيد صاحبها إلا بحجة أقوى رغم لما لهذا الدفع من تأثير على الفصل في النزاع الأمر الذي كان معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال .

وبعد الإحالة، وإجراء المحكمة معاينة بواسطة المستشار المقرر قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن عقار النزاع معروف تحت اسم "مقبرة للامنانة (م) وهو ملك حبسي عام باعتباره مقبرة لدفن أموات المسلمين، وأن السور المحاذي للمقبرة من الجهة الشرقية تم بناؤه من قبل الجماعة الحضرية، وأن بناء بعض المنازل حسب ما تأكد من المعاينة يعتبر من صميم التعدي على الملك الحبسي، باستثناء المنازل التي تم بناؤها بجنان (أ) المجاور للمقبرة، وأن طالب التحفيظ تجاوز واستولى على الملك الحبسي.

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون اعتمدت ما تأكد لها من خلال المعاينة التي أجرتها على محل النزاع، وثبت لها من خلالها أن الحيازة التي سبق للطاعنة أن تمسكت بها والتي على أساسها تم نقض القرار الاستئنافي السابق ليست بيدها، وأن عقار المطلب لا توجد به لا قبور ولا بقايا المقبرة، وأن المقبرة تجاوره من جهة الجنوب وهي موضوع مطلب التحفيظ عدد 36/8522، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأنه "تأكد من خلال المعاينة التي أنجزتها المحكمة أن مقبرة للا منانة تحد بأرض النزاع من جهة الجنوب، وأن عقار المطلب هو جزء من جنان (أ) المحادي للمقبرة، ولم يثبت للمحكمة حيازة المستأنفة للعقار لعدم وجود

مقابر به ولا بقايا للمقابر ومن تم يبقى التعرض في غير محله." فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي **رئيس الغرفة** . رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان . **مقررا**. وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض